عندنا وينقض عند زفر رحمه الله وكذلك اذا عصر القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوز
وكذا اذا عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فراى اثر الدم او استنثر فخرج من انفه
الدم علقا علقا مثل العدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر رحمه الله ووجهه ان خروج النجاسة مؤثر في
زوال الطهارة كالسبيلين ونحن نقول نعم لكن القليل باد لا خارج والنجاسة المستقرة في موضعها لا
قلت هذا الدليل غير تام لانه لا يشمل ما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على راس الجرح لكن لم يسل فان
الخروج هناك محسوس ومع ذلك لا ينقض عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج
النجاسة لان هذا الدم غير نجس بل النجس دم مسفوح وهكذا في القيء القليل وسياتي في هذه الصفحة
وقوله الى ما يطهر احتراز عما اذا قشرت نفطة في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض
الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا لا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له حكم ظاهر
البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا واعلم ان قوله الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا
بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا افتصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ راس الجرح فانه
لا شك في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير
ثم سال فالعبارة الحسنة ان يقال ما خرج من السبيلين او غيرهما الى ما يطهر ان كان نجسا سائلا م والقيء
ش عطف على قوله ما خرج ... فاراد ان يفصل انواعه لان الحكم مختلف فيها فقال م دما رقيقا
ان ساوى البزاق ش حتى اذا كان البزاق اكثر لا ينقض ولما ذكر حكم المساوات علم حكم الغلبة بالطريق
الاولى فقالوا اذا اصفر البزاق من الدم فلا يجب الوضوء وان احمر يجب ثم عطف على قوله دما م او مرة
او طعاما او علقا ان ملا الفم لا بلغما اصلا ش سواء كان نازلا من الراس او صاعدا من الجوف وسواء كان
قليلا او كثيرا لانه للزوجته لا يتداخله النجاسة م ونقض صاعدا ملا الفم عند ابي يوسف رحمه الله ش
لكن النازل من الراس لا ينقض عنده ايضا م وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد رحمه الله في السبب فجمع
ما قاء قليلا قليلا ش فقوله فهو يعتبر الضمير يرجع الى ابي يوسف رحمه الله وهذا ابتداء مسئلة صورتها
اذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملا الفم فابو يوسف رحمه الله يعتبر اتحاد المجلس اي اذا كان في
مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا ومحمد رحمه الله يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان كان بغثيان واحد
يجمع فيحصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس
مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله واختلاف المجلس مع اتحاد
الغثيان فيجمع عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله م وما ليس حدثا ليس بنجس ش
بكسر الجيم فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم يسل عن راس الجرح طاهر وكذا
القيء القليل وعن محمد في غير رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر للسيلان في النجاسة فاذا كان السائل
نجسا فغير السائل يكون كذلك ولنا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله دما مسفوحا
فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم الذي لم يسل عن راس الجرح دم غير مسفوح

فلا يكون نجسا فان قيل هذا فيما يؤكل لحمه اما فيما لا يؤكل كالادمي فغير المسفوح حرام ايضا فلا يمكن
الاستدلال بحله على طهارته قلت لما حكم بحرمة المسفوح بقي غير المسفوح على اصله وهو الحل ولزم
منه الطهارة سواء كان فيما يؤكل لحمه اولا لاطلاق النص ثم حرمة غير المسفوح في الادمي بناء على
حرمة لحمه لا توجب نجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الادمي يكون على
طهارته الاصلية مع كونه محرما والفرق بين المسفوح وغيره مبني على حكمة غامضة وهي ان غير المسفوح
دم انتقل من العروق وانفصل عن النجاسات وحصل له هضم آخر في الاعضاء وصار مستعدا
لان يصير عضوا فاخذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العرق فاذا سال عن راس الجرح علم
انه دم انتقل من العروق في هذه الساعة وهو دم نجس اما اذا لم يسل علم انه دم العضو هذا في الدم
واما في القيء فالقليل هو الماء الذي كان في اعالي المعدة وهي ليست محل النجاسة فحكمه حكم الريق م
ونوم مضطجع ومتكئ ومستند الى شيء لو ازيل لسقط لا غيره ش اي لا ينقض الوضوء نوم غير ما
ذكر وهو النوم قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا م والاغماء والجنون ش على اي هيئة كانا ويدخل
في الاغماء السكر وحده هنا ان يدخل في مشيته تحرك هو الصحيح وكذا في اليمين حتى لو حلف انه سكران
يعتبر هذا الحد م وقهقهة مصل بالغ بركوع وسجود ش حتى لا ينقض الوضوء قهقهة الصبي وشرطه
ان يكون في صلوة ذات ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء
بل يبطل ما قهقه فيه وانما شرط ما ذكر لان انتقاض الوضوء بها ثبت بالحديث على خلاف القياس
فيقتصر على مورده ثم القهقهة انما تنقض اذا كان يقظان حتى لو نام في الصلوة على اي هيئة فقهقه
لا تنقض الوضوء وعند الشافعي رحمه الله لا ينتقض الوضوء بالقهقهة وحدها ان تكون مسموعة له
ولجيرانه والضحك ان يكون مسموعا له لا لجيرانه وهو يبطل الصلوة لا الوضوء والتبسم ان لا يكون
مسموعا اصلا وهو لا يبطل شيئا م والمباشرة الفاحشة الا عند محمد رحمه الله ش وهي ان يماس بدنه
بدن المراة مجردين وانتشر آلته وتماس الفرجان م لا دودة خرجت من جرح ش لانها طاهرة وما
عليها من النجاسة قليلة فاما الخارجة من الدبر فتنقض لان خروج القليل منه ناقض ومن الاحليل
لا لانها خارجة من جرح ومن قبل المراة فيه اختلاف المشايخ م ولحم سقط منه ش اي من جرح
م ومس المراة والذكر ش خلافا للشافعي م وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق ش وهما سنتان
عند الشافعي ولنا ان الفم داخل من وجه وخارج من وجه حسا عند انطباق الفم وانفتاحه وحكما
في ابتلاع الصائم الريق ودخول شيء في فمه فجعل داخلا في الوضوء خارجا في الغسل لان الوارد فيه
صيغة المبالغة وهي فاطهروا وفي الوضوء غسل الوجه وكذلك الانف واذا تمضمض وقد بقي
في اسنانه طعام فلا باس به م وغسل البدن ش اي جميع ظاهر البدن حتى لو بقي العجين في الظفر
فاغتسل لا يجزئ وفي الدرن يجزئ اذ هو متولد من هناك وكذا الطين لان الماء ينفذ منه وكذا
الصبغ والحناء فالحاصل ان المعتبر في هذا الحرج واذا دهن فامر الماء ثم لم يقبل يجزئ واما ثقب القرط
بوبه

Copyright © King Saud University